امين سوا كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا لخبر انه
صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
فقال امين يمد بها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما
لفظ اذ تعقيب كل شي بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع
اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها
علي دعا فناسب ان يسال الله تعالي اجابته ويجوز في عقب
ضم العين واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف لغة ضعيفة
وامين اسم فعل مبني علي الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب
خفيفة الميم بالمد هو الافصح الاشهر ويجوز القصر
لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة
وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك وانت
الكريم ان لا تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر
لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعا كما في المجموع خلافا لما
في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر
فحسن ويومن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ويشمل
ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس
في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال احدكم
امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغاير
فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل
الصغاير والكباير ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة
امين

امين فظاهرها الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم
والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه
بل لقراته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا
اراد التامين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال المصنف ومعنى
موافقته للملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات
من الاخلاص وغيره قال وهولا الملايكة قيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول
بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما
ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب فان
فاته قرن تامينه بتامينه اتى به عقبه وان شرع الامام
في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله
ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي في جهر الامام
او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب
للتامين وهو انقضا قراة الامام وجد فلم يتوقف علي شي
اخر والسبب في قراة الماموم للسورة متوقف علي فعل الامام
فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى
تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار
او الصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة ويجهر الماموم
في الجهرية في الاظهر تبعا لامامه والثاني يسر كساير
اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي
ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان
طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر واما الماموم فلما

Copyright © King Saud University